

الباب الثالث

القانون رقم (109) لسنة 2013

في شأن

الهيئة العامة للقوى العاملة

قانون رقم (109) لسنة 2013

في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم الصادر (15) لسنة 1979 في شأن الخدمه المدنية والقوانين المعدله .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية حكومية بالمحكمة الكلية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة (19) لسنة 2000 بشأن دعم العماله الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
-

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- 1- الهيئة : الهيئة العامة للقوى العاملة .
- 2- الوزير : وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.
- 3- الوزارة : وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .
- 4- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة .
- 5- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (2)

الهيئة العامة للقوى العاملة : هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير الشؤون الإجتماعية والعمل .

مادة (3)

تتولى الهيئة الإختصاصات المقررة للوزارة في القانونين رقم (28) لسنة 1969 ورقم (6) لسنة 2010 المشار إليهما ، ولها على وجه الأخص ما يلي :

- 1- الإشراف على القوى العاملة بالقطاعين الأهلي والنفطي ، ويكون للمفتشين العاملين بالهيئة صفة الضبطية القضائية .
- 2- وضع إجراءات تأسيس النقابات العمالية وإتحادات أصحاب الأعمال ، وبيان المستندات والأوراق اللازمة لإشهارهم وفق الأحكام الواردة بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه .
- 3- إصدار اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات منح الإذن العمل وتقدير الإحتياج العمالي وكيفية انتقال العماله من صاحب عمل لآخر .
- 4- الإشراف على الملحقين العماليين بالخارج مع مراعاة أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962 المشار إليه .
- 5- تحديد وتحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- 6- تحصيل الرسوم الإضافية الخاصة بالعماله الوطنية طبقا للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.
- 7- تسجيل العماله التي تعمل في القطاعين الأهلي والنفطي وإعداد قاعدة بيانات لحصر العماله الوافده.

وتختص الهيئة منفردة بإستقدام العماله الوافده في القطاعين الأهلي والنفطي ، وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبينا العماله المطلوب إستقدامها ، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة .

مادة (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1- مدير عام الهيئة نائبا للرئيس .
- 2- أربعة أعضاء من الجهات الحكومية يكون تعيينهم بمرسوم بناء على ترشيح الوزير على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد.
- 3- ثلاثة من ذوي الخبرة .

يصدر بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة قرارا من مجلس الوزراء ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصريح على القرارات.

مادة (5) :

يصدر الوزير اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن هذه اللائحة تنظيم أعمال المجلس وكيفية إصدار قرارات وإعتماده من قبل الوزير .

مادة (6) :

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي :

- 1- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة قبل عرضهما على الجهات المختصة .
- 2- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية والإشراف على تنفيذها ، وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (5)، (38) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .
- 3- إقترح الشتريعات المتعلقة بأهداف وإختصاصات الهيئة .
- 4- دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة (7)

يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام الغير ولدى القضاء ويتولى إدارتها وتصريف شئونها ، ويكون له نائبا أو أكثر ويصدر مرسوم بتعيين المدير العام ونوابه يتضمن تحديد درجاتهم وذلك بناء على عرض الوزير.

مادة (8)

يتولى المدير العام إعداد ميزانية الهيئة ويقرها مجلس الإدارة وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (9)

يصدر مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير - قرارا بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها وإختصاصاتها إلى الهيئة .

مادة (10)

يندب الموظفون العاملون بقطاع العمل بالوزارة إلى الهيئة إلى أن يصدر قرار من المدير العام بنقل من يرى نقله منهم إليها ، وذلك خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (11)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (12)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح